

مكتوب ماري عبران

داد كاي بالائي ليتبيطادو



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٩/١٠٠٩/١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ برئاسة القاضي العبد مدحت المصوود وعضوية كل من القادة القضاة شارون محمد الصافي و جعفر الناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم عبد بابان و محمد صالح التقدسي و عمدة صالح التميمي و مهاتير شمشون قس كوريس و حسين أبو ل فمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العزيز / كريم جاسم هاشم / وكيله العاملين حسين الداعي وحسن هادي تضرع .

العزيز عليه / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لورثيته .

الإذاعات:

لدى وكيلة المدعى (العزيز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عن التبر المعلن التابع لمجلس محافظة كربلاء للقرة من ٢٠٠٣/٥/٦ ولغاية ٢٠٠٣/٥/٢١ وبمرجع الأمر الإداري الرقم (١٢٠) لـ ٢٠٠٣/٥/٢١ وقد قدم موكلهما طلبًا إلى مجلس محافظة كربلاء ببروم فيه تزويده بكتاب إلى دائرة التقاضي في المحافظة لغرض شموله بالخطام المادة (١٨) من قانون مجلس المحافظات فإذا إن المجلس رفض طلبه . نظم المدعى لدى المدعى عليه إضافة لورثيته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ وقد رفض النظم بالعدد (٢٢٢) لـ ٢٠٠٩/١/٦ . أقام المدعى دعوه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٦ و نتيجة المرافعة الحضورية الطلبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ وبعد انتباره ٢٠٠٩/٧/٦ الحكم برد دعوى المدعى و تحويله



الرسوم وأتعاب المحاماة طعن المميز بالحكم أعلم المحكمة الاتحادية العليا بالتحته
التبليغية المؤرخة ٩/٦/٢٠٠٩ طالباً تغففه للأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى التتفق والمذولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المميز
مقدم ضمن المادة القانونية قرار قبروه شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد
ان المحكمة قضت برد الدعوى لعدم تفعي الداعي عليه / إضافة لوفيقه
(رئيس مجلس محافظة كربلاء) بالشخصية المعتبرة حسن ليصبح خصوصته
مستددة بذلك الى عدم الشخص في قانون المحافظات غير المنظمة بإقليم رقم
٢١ لسنة ٢٠٠٨ على ان رئيس مجلس المحافظة له شخصية معتبرة ولدى
استقراء نصوص القانون المذكور وجد ان المادة (١) منه يبيت ياطي فقراتها
ان المقصود بالجهات هي (مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس
النائحة) وفقرة أخرى تنص الوحدة الإدارية (المحافظة - القضاء - النائحة)
ونص القانون المذكور في المادة (٢) (أولاً) منه ان مجلس المحافظة هو أعلى
سلطة تشريعية ورقابية ضمن حدود الإدارية للمحافظة ولها حق اصدار
التشريعات المحلية في حدود المحافظة ونص في المادة (٢٢) منه ان كل وحدة
إدارية شخصية معتبرة واستقلال مالي وإداري . ولما لكم وحيث ان مجلس
المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن حدود الإدارية للمحافظة وان
رئيس هذا المجلس هو الذي يمثله فيكون له شخصية معتبرة وان خصوصاته
محظوظة عند إقامته الدعوى . وحيث ان المحكمة يحكمها المميز سارت على
خلاف ما تقدم فيكون الحكم غير صحيح وكان على المحكمة التغول بالبيان

مكتوب ماري عبرال
داد نكاي بالائي لبيتنيطام



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٩/١٠/١

الدعوى واصدار الحكم على وفق ما يتراءى لها فقرر الحكم بتفصيل الحكم المعمول
وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تلزم على أن يعطى رسم التمييز تابعاً
للنتيجة ومصدر القرار بالاتفاق . ٢٠٠٩/١١

الرئيس
محدث المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
حشام ناصر حسين

العضو
هفيظ الله هايدر

العضو
أحمد بهوان

العضو
محمد صائب النقيبendi

العضو
عبدالكريم صالح

العضو
ميخائيل شمالي شمس الدين

العضو
حسين أبو القاسم